

الغارات

[194] بيننا ، فنظر على عليه السلام يمينا وشمالا وقال: لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبكم 1 فانظروا إلى مسيل 2 البول ، فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم 3. عن ابن عباس قال [قال على عليه السلام 4] :

_____ 1 - في البحار: " بصاحبه " . 2 - كذا في البحار والوسائل لكن في الاصل: " سبيل " . 3 - نقله المجلسي (ره) في موضعين من البحار فتارة في المجلد الثامن في باب النوادر (ص 740 ، س 16) واخرى في المجلد الرابع والعشرين في باب أقسام الجنايات وأحكام القصاص (ص 43 ، س 10) والشيخ الحر العاملي (ره) في الوسائل في باب أن الخنثى ترث على الفرج الذي تبول منه (ج 3 من طبعه أمير بهادر ، ص 364) ونقل المحدث النوري (ره) في المستدرک في کتاب الفرائض والمواريث في باب أن الخنثى ترث على الفرج الذي تبول منه (ج 3 ، ص 169) رواية هي نظير ما في المتن وهي: " دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه كان جالسا في الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط ، فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم ، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟ - قالوا: من أهل الشام يا أمير المؤمنين ، قال: وما الذي جاء بكم ؟ - فقالوا: أمر شجر بيننا ، قال: وما ذاك ؟ - قالوا: نحن اخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا وهذا منا له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى الا ميراث رجل ، قال: فأين كنتم عن معاوية ؟ ألا أتيتموه ؟ قالوا: أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين ، قال: ما كنت لاقضى بينكم حتى تخبروني ، قالوا: أتيناك فلم يقدر ما يقضى بيننا وقال: هذا مال كثير ولكن امضوا على أمير المؤمنين فانه سيجعل لكم منه مخرجا ، وسوف يسألکم هل أتيتموني ؟ فقولوا: ما أتيناك ، فقال أمير المؤمنين - عليه السلام - لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، فانطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا إلى البول ، من أين يخرج ؟ فان خرج من الذكر فله ميراث الرجل ، وان خرج من الفرج فله ميراث امرأة ، فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم " . 4 - ما بين المعقوفتين سقط من الاصل والبحار ، ولا يستقيم الكلام بدونه ، فان الباب لم ينعقد الا لنقل كلام أمير المؤمنين عليه السلام فابن عباس هو الذي رواه عنه (ع) .